

المملكة الأردنية الهاشمية



الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



مشروع:

إعادة تأهيل نظام التبريد الخاص بثلاجات
مجمّع صوامع الجودة
شروط العقد

إعداد:



الفهرس

| الصفحة | الوصف | رقم الجزء | |
|--------|--|---|-----|
| 3 | التعليمات إلى المناقصين | الجزء الأول التعليمات إلى المناقصين | |
| 4 | وثائق العطاء | | |
| 4 | إعداد وتقديم عروض المناقصات | | |
| 6 | تقييم العروض وإحالة العطاء | | |
| 7 | الضمانات (الكفالات) | | |
| 8 | معلومات مطلوبة من المقاول | الجزء الثاني - معلومات مطلوبة من المقاول | |
| 12 | نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات | نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات الجزء الثالث | |
| 14 | نموذج كتاب عرض المناقصة | | ج1 |
| 15 | ملحق عرض المناقصة | | ج2 |
| 17 | نموذج كفالة المناقصة | | ج3 |
| 18 | نموذج اتفاقية العقد | | ج4 |
| 19 | نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بـعضو واحد) | | ج5 |
| 20 | نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) | | ج6 |
| 21 | شروط اتفاقية فضّ الخلافات | | |
| 23 | نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) | | ج7 |
| 24 | نموذج كفالة إصلاح العيوب | | ج8 |
| 25 | نموذج كفالة الدفعة المقدمة | | ج9 |
| 26 | نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال | | ج10 |
| 27 | نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء) | | ج11 |
| 28 | نموذج التزامات المقاول | | ج12 |
| 29 | إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى | ج13 | |
| 30 | إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة | ج14 | |
| 31 | الشروط الخاصة الاضافية | الجزء الرابع - الشروط الخاصة الاضافية | |

الجزء الأول التعليمات إلى المناقسين

التعليمات الى المناقصين Instructions to Tenderers

العطاء رقم (/)

مشروع : اعادة تأهيل نظام التبريد الخاص بثلاجات مجمع صوامع الجويده.

وهو مشروع استبدال الانابيب والمحابس وبعض المعدات وإعادة تأهيل الشبكة القائمة للثلاجة من أجل إعادة التشغيل دون أي تسريب كما هو موضح في المخططات وجداول الكميات وتشمل الاعمال كافة الاعمال الكهربائية والميكانيكية ، علماً أنّ اولويات التنفيذ هي كالتالي على الترتيب :

1- جداول الكميات الأعمال الميكانيكية

2- الموصفات الفنية للمشروع

3- المخططات الميكانيكية

(1) يمكن للمقاولين و/أو الموردين حق شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر (البالغة قيمته 500 دينار اردني) ، وحيث يسمح للموردين (Suppliers) التقديم على العطاء شريطة أن يكون وكيل أو موزع معتمد للماركات التجارية الموصوفة بالعطاء ويمتلك الكادر حسب شروط العطاء من أجل التنفيذ الكادر من أجل التنفيذ والتشغيل وحسن الاداء.

(2) شمولية وثائق العطاء

تشمل وثائق العطاء (المشروع) ما يلي :

2-1- دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

2-2- التعليمات الى المناقصين.

2-3- عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية ويتضمن:

أ- الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة الإضافية.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات.

2-4- جداول الكميات والأسعار

2-5- الموصفات الفنية للمشروع

2-6- المخططات

3) إعداد وتقديم عروض المناقصات /طريقة تقديم العروض :

(1-3) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر التعليمات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

- أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثنائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك مع التختيم لكافة الوثائق.
- ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .
- ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثنائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .
- د- لا يسمح بتقديم أي عرض بديل.

(2-3) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-

- أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة أو مورد ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها ، حيث يحق للشركات التقديم بانتلاف رسمي وإذا كانت هناك مشاركة بشكل انتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الانتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) ، وأن يوقع أطراف الانتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين ، على أن يكون رئيس الانتلاف هو شركة محلية مصنفة في دائرة العطاءات الحكومية أو وكيل أو موزع معتمد للماركات التجارية الموصوفة بالعطاء ويمتلك الكادر حسب شروط العطاء من **أجل التنفيذ والتشغيل وحسن الاداء**.
- ب- خبرة المناقص ومؤهلته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتمزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .

- ج- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .
- تعاد هذه الكفالات للمناقضين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسيما تقرر لجنة العطاءات المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .

- د- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنعيات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

- هـ- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .
- (3-3)** تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) .

(4-3) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثنائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثنائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

(5-3) إيداع العروض:

- أ- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم (/) الخاص بمشروع: إعادة تأهيل نظام التبريد الخاص بثلاجات مجمع صوامع الجيدة. على أن يتم تقديم مغلف مغلق مفصول خاص بالعرض المالي، ومغلف ثاني مفصول خاص بالعرض الفني ومغلف ثالث مفصول لكفالة دخول العطاء.

- واسم المقاول و/أو الموردين ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في/ أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .
ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .
ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(6-3) إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (90) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(7-3) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

(4) تقييم العروض وإحالة العطاء

(1-4) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

(2-4) أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على أن لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه:-

- أ- إذا وُجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فلجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-
(ب-1) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعيرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .
(ب-2) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابةً بالكلمات .
(ب-3) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .
ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .
د- إذا وُجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .
هـ- اذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-

- (هـ-1): إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .
- (هـ-2) : إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ-1) أقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .
- (هـ-3) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ-2) .
- و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .
- ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فلجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

- 1- رفض العرض او ،
- 2- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرانجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق .
- (3-4) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

(5) الضمانات (الكفالات)

- (1-5) **ضمان الأداء (كفالة التنفيذ – تتضمن عبارة تجدد تلقائياً) :**
- على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (خلال فترة أسبوع واحد بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق والتي تجدد تلقائياً ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً ، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد.
- إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

- (2-5) **ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :**
- على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة النهائية بعد التعديلات ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . ويتسلم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة :

إذا أخل المناقص بأي من هذه التعليمات، فإنه يحق للجنة الشراء الرئيسية المختصة استبعاد عرضه.

الجزء الثاني
معلومات مطلوبة من المقاولين

معلومات مطلوبة من المقاول

* ممثل ومستخدمو المقاول و/أو المورد (جهاز المقاول و/أو المورد المنفذ) :
يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :

1- مدير مشروع (وكيل مفوض) : بمؤهل جامعي في الهندسة (الميكانيكية -تبريد وتكييف) وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات ، حيث يمتلك خبرة في مجال الاشراف أو التنفيذ أو كليهما (في مشاريع cold rooms) وبحيث يكون مفوضاً خطياً من قبل المقاول و/أو المورد لتلقي التعليمات من المهندس أو من يمثله والمناظرة على تنفيذ الاشغال وبتفرغ كامل (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو الغياب من مستحقات المقاول الشهرية (1500) دينار شهرياً) .

2- مهندس كهرباء وتحكم : بمؤهل جامعي في الهندسة (الكهربائية أو الميكاترونيكس) وبخبرة لا تقل عن (8) سنوات في مجال الاشراف أو التنفيذ أو كليهما للتمديدات الكهربائية والتحكم للمعدات الميكانيكية مثل أجهزة التكييف والتبريد أو غيرها من التوصيلات الكهربائية للمعدات الميكانيكية وبتفرغ كامل (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو الغياب من مستحقات المقاول الشهرية (1200) دينار شهرياً) .

3- فني (تبريد): بمؤهل لا يقل عن دبلوم تكييف وتبريد وبخبرة لا تقل عن (12) سنة في مجال التنفيذ والتركيب لدى شركات التبريد والتجميد (في مشاريع cold rooms) وبتفرغ كامل (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو الغياب من مستحقات المقاول الشهرية (800) دينار شهرياً) .

4- فني كهرباء: بمؤهل لا يقل عن دبلوم كهرباء وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال التمديدات الكهربائية والتحكم للمعدات الميكانيكية مثل أجهزة التكييف والتبريد أو غيرها من التوصيلات الكهربائية للمعدات الميكانيكية وبتفرغ كامل (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو الغياب من مستحقات المقاول الشهرية (800) دينار شهرياً) .

5- فني لحام أنابيب حديدية بعدد لا يقل عن 2 (اثنان) : وبخبرة لا تقل عن (8) سنوات لكل شخص في مجال لحام مواسير النحاس الخاصة بثلاجات التبريد أو التكييف المركزي (VRF) وبتفرغ كامل (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو الغياب من مستحقات المقاول الشهرية (700) دينار شهرياً كل شخص) .

6- مساعد فني تبريد (دون الثانوية العامة): وبخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال التنفيذ (في مشاريع cold rooms) أو التكييف والتبريد وبتفرغ كامل (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو الغياب من مستحقات المقاول الشهرية (500) دينار شهرياً) .

7- مساعد فني كهرباء (دون الثانوية): وبخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال التنفيذ أو كليهما للتمديدات الكهربائية والتحكم للمعدات الميكانيكية مثل أجهزة التكييف والتبريد أو غيرها من التوصيلات الكهربائية للمعدات الميكانيكية وبتفرغ كامل (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين أو الغياب من مستحقات المقاول الشهرية (500) دينار شهرياً) .

- شريطة أن لا يكون الوكيل المفوض او اي من جهاز المقاول المنفذ المعين للمشروع مقاولاً اخر مصنف لدى دائرة العطاءات الحكومية وفقاً لما يلي:
 - للمقاول المحال عليه العطاء ان يسمى نفسه او اي من شركائه مديراً للمشروع بصفته وكيلاً مفوضاً او ان يسمى نفسه او اي من شركائه كفرد من افراد جهازه المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الاخذ بعين الاعتبار للمادة (10) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة 1992.
- والتي نصها: " اذا التزم المقاول بتنفيذ اي مشروع فيترتب عليه توفير الاجهزة الفنية والادارية حسبشروط عقد المقاوله لكل مشروع وذلك اضافة الى الاجهزة الدائمة والمتفرغة في المكتب الرئيسي
- *لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء ان يسمى مديراً للمشروع بصفته وكيلاً مفوضاً او ان يسمى اي فرد من افراد الجهاز المنفذ للمشروع اذا كان هذا الشخص المسمى مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية كمقاول اخر او شريكاً لدى مقاول اخر غير المقاول المحال عليه العطاء.

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس .

* تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك وفئة تصنيفه .

فئة التصنيف

اسم المقاول

الميكانيك: _____

الكهرباء: _____

* على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الإتفاقية وبحق لصاحب العمل أنيصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأن المقاول السادة قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون المعمول به .

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

* الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبدلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

ملحق الأثر البيئي

| الموضوع | المشروحات |
|---------------------------|---|
| نوعية لهواء | <ul style="list-style-type: none"> • على المقاول التأكد من ان موقع العمل ومواضع تخزين وتشوين المواد آمنه بشكل دقيق من خلال اجراءات مناسبة وحسب موافقة المهندس المشرف . • يجب عدم استخدام اطارات السيارات القديمة لغايات تسخين مادة الاسفلت. |
| نوعية المياه | <ul style="list-style-type: none"> • على المقاول عمل تصريف المياه المستخدمة بالمشروع بطريقة ملائمة الى خارج موقع المشروع . • على المقاول التقليل من استخدام المياه في الموقع . • على المقاول تقليل زمن ان يكون الرمل مكشوف خلال فترة الانشاء . • على المقاول التقليل من استخدام المواد الكيماوية (الشحوم , المواد المذيبة , المنتجات , البترولية) |
| الضوضاء والازدحام | <ul style="list-style-type: none"> • على المقاول موازنة توقيت العمل اذا امكن لمنع صدور ضوضاء مرتفع أو حدوث اختناقات مرورية خلال ساعات العمل . |
| الاعتداء على طبيعة الموقع | <ul style="list-style-type: none"> • على المقاول المحافظة على الحياة النباتية للموقع اذا امكن ذلك . |
| التعامل مع الخدمات الاخرى | <ul style="list-style-type: none"> • على المقاول المحافظة على رقابة لصيفة للخدمات المحيضة بالموقع واعداد خرائط دقيقة ومحدثة لمرافق الخدمات الموجوده . |
| الصحة والسلامة العامة | <ul style="list-style-type: none"> • على المقاول اطلاع فريق العمل بالموقع على اجراءات السلامة . • من مسؤولية المقاول المحافظة على السلامة العامة في داخل الموقع والمناطق المحيطة به . • اذا كان من المتوقع وجود مادة الاسبستوس (Asbcstos) بالموقع , فعلى المقاول تأمين أقنعة واقية لفريق العمل والوزارة . • على المقاول تعيين مراقب سلامة عامة للاشراف على شؤون السلامة بالموقع . • على المقاول توفير ادوات السلامة العامة مثل خوذة للرأس , احذية خاصة , نظارات واقية لفريق العمل والزوار ,الالتزام بلبس الكمامة. • على المقاول المحاولة التقليل الضوضاء والتلوث البيئي اذا امكن ذلك . • على المقاول تصريف الفيضان والمياه الزائده بواسطة الضخ امنع التسبب باضرار لاي طرف ثالث . |
| التخلص من مخلفات الموقع | <ul style="list-style-type: none"> • على المقاول تأمين وسائل نقل ملائمة للتخلص من مخلفات الموقع بموافقة السلطات المختصة . |
| المحافظة على النباتات | <ul style="list-style-type: none"> • على المقاول المحافظة على الاشجار والمناطق المزروعة والاسجية بطريقة ملائمة وعليه اعادة زراعة الاشجار بدلاً من التي اتلفت من اماكنها واعادة بناء الاسجية مثل وضعها الاصلي حسب تعليمات المهندس المشرف . |

الجزء الثالث
نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- ج1- نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج2- ملحق عرض المناقصة
- ج3- نموذج كفالة المناقصة
- ج4- نموذج اتفاقية العقد
- ج5- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- ج6- نموذج ضمان الأداء / كفالة التنفيذ
- ج7- نموذج كفالة إصلاح العيوب
- ج8- نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- ج9- نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
- ج10- نموذج إقرار بالمخالصة
- ج11- نموذج التزامات المقاول
- ج12- إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- ج13- إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل):.....
لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ،
وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، والجداول الأخرى ، وملحق العطاء ذوات الأرقام:
المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها
وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره:
..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد
إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات" بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين
أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .
نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم
قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً " لا يتجزأ من " كتاب عرض
المناقصة " .
نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ
أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز " .
وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو
قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .
ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:

توقيع المناقص: شاهد:

ملحق عرض المناقصة
Appendix to Tender

المشروع: اعادة تأهيل نظام التبريد الخاص بثلاجات مجمع صوامع الجويده.

العطاء رقم : (/)

| التحديدات | رقم المادة | البيان |
|--|-----------------|--|
| الشركة العامة الاردنية للصوامع والتموين. | 2/2/1/1 و3/1 | اسم صاحب العمل : عنوانه: |
| | 4/2/1/1 | اسم المهندس: عنوانه: |
| | 3/2/1/1 و3/1 | اسم المقاول: عنوانه: |
| | التعليمات | كفالة المناقصة |
| (5%) من قيمة العقد | التعليمات | ضمان إصلاح العيوب |
| (270) (مائتان وسبعون) يوم عمل من تاريخ أمر المباشرة | 3/3/1/1 | مدة الإنجاز للأشغال |
| (730) يوماً تقويمياً للأعمال المدنية والمعمارية و(730) يومً تقويمياً للأعمال الكهروميكانيكية. | 7/3/1/1 | فترة الأشعار بالعيوب |
| جميع أيام الأسبوع باستثناء الجمعة والعطل الرسمية إلا اذا تتطلب طبيعة العمل الدوام خلال هذه الأيام بعد اخذ موافقة خطية من المالك. | 1 /2 | المدة التي سيمتج فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع |
| (5) أيام، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز | 1 /8 | الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة |
| خلال أسبوع واحد من تاريخ المباشرة | 1/18 | تقديم وثائق التأمينات |
| "قيمة العقد المقبولة" (10%) من | 2 /4 | ضمان الأداء |
| "قيمة العقد المقبولة" مقابل كفالة الدفعة | 2/14 | قيمة الدفعة المقدمة |
| [] من عضو واحد [X] من ثلاثة أعضاء | 2/20 | تشكيل مجلس فضّ الخلافات |
| خلال (60) يوماً من تاريخ المباشرة | 2/20 | فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات |
| (10%) من قيمة الدفعة | 3/14 | نسبة المحتجزات |
| (10%) من "قيمة العقد المقبولة" | 3/14 | الحد الأعلى للمحتجزات |
| (20000 دينار) عشرون ألف دينار لكل حادث مهما بلغ عدد الحوادث | 3/18 | الحد الأعلى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث |
| حسب احكام القوانين الاردنية السارية المفعول | 3/20 | الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين . |
| القوانين الأردنية السارية المفعول | 4 /1 | القانون الذي يحكم العقد |
| اللغة العربية | 4 /1 | اللغة المعتمدة في العقد |
| اللغة العربية | 4 /1 | لغة الاتصال |

| | | |
|---|---------------------------------|--|
| مدة العمل اليومي والأسبوعي | 5 /6 | (8) ساعات يومياً، ولمدة (6) أيام عمل في الأسبوع باستثناء الجمعة والعطل الرسمية إلا إذا تتطلب طبيعة العمل الدوام خلال هذه الأيام بعد أخذ موافقة خطية من المالك. |
| النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول التحضيرات عند الوصول إلى الموقع | 5/13-ب | 15% |
| الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية | 5/14 | جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة |
| سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعيين . | 6/14 | 2000 دينار (ألفي دينار) |
| عدد أعضاء هيئة التحكيم | 6/20 | بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ |
| القواعد الإجرائية للتحكيم | 6/20 | [x] [عضو واحد ثلاثة أعضاء] |
| قيمة تعويضات التأخير | 6/20 | بموجب قانون التحكيم الأردني |
| الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير | 7 /8 | لا تقل عن 200 دينار (مئتا دينار لكل يوم تأخير |
| أسعار تبديل العملات | 7 /8 | (15%) من قيمة العقد المقبولة |
| المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف | 7/14 | |
| نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل) | 8/13 | يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق (جدول بيانات التعديل) |
| نظام توكيد الجودة | 8/14 | (5%) سنوياً |
| مكافأة الإنجاز المبكر | 9 /4 | [x] غير مطلوب [] مطلوب |
| عملات الدفع للمقاول | 13/8 | () دينار عن كل يوم مبكر |
| أقسام الأشغال (6/5/1/1) | 15/14 | الدينار الأردني |
| قسم | مدة الإنجاز الخاصة به (3/3/1/1) | قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير |
| قسم | | |

نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع:..... العطاء رقم:.....

إلى السادة عطوفة مدير عام الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين بالاضافة الى وظيفته، لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة : سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإن مصرفنا :
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ :
..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

- أ- أن المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (90) يوماً ، أو
- ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد ، أو
- ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل/البنك :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

نموذج اتفاقية العقد Form of Contract Agreement

المشروع:..... العطاء رقم:.....
حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة.....

بين

صاحب العمل:..... على اعتباره " الفريق الأول"

و

المقاول :..... على اعتباره " الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راعياً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:.....
ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- 1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .
- 2- تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد وتشكل جزءاً" لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ- " كتاب القبول "

ب- كتاب عرض المناقصة

ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام:.....

د- شروط العقد (الخاصة والعامة)

هـ- المواصفات

و- المخططات

ز- والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى) .

3- " قيمة العقد المقبولة:.....

" مدة الإنجاز " :

4- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

5- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:.....

الوظيفة:.....

وقد شهد على ذلك:.....

الاسم:.....

الوظيفة:.....

وقد شهد على ذلك:.....

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
 (مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع:
 صاحب العمل : عنوانه:
 المقاول:..... عنوانه:
 عضو المجلس:..... عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بمهام أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس" فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :-

- 1- تعتبر الشروط الملحقّة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:.....
- 2- عملاً بأحكام البند (18) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:-
 أ - () دينار عن كل يوم كميومات.
 ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- 2- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس
- 3- يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوّين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- 4- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل الميومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- 5- يعتبر عضو المجلس رئيساً للمجلس .
- 6- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك

شروط اتفاقية فض الخلافات

- 1 يسمى عضو أو أعضاء المجلس خلال (60) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (60) يوماً من تاريخ اكتمال توقيع اتفاقية فض الخلافات .
- 2 يمكن إنهاء تعيين عضو أو أعضاء المجلس بالاتفاق بين الفريقين ، وذلك خلال مدة (28) يوم من تاريخ إشعارهم بذلك ، كما تنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدتها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الى النصف .
- 3 لا يجوز لفريقي التعاقد عزل أحد أعضاء المجلس أو (الأعضاء) بدون أسباب مبررة.
- 4 يتعين على عضو المجلس أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حياده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- 5 يتعين على عضو المجلس أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .
- 6 يتعين على عضو المجلس أن يتصرف بإنصاف وسوانية فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم رده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- 7 لا يعتبر عضو المجلس في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- 8 للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يُدعى إليها الفريقين في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (60) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق ومنها ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .
- 9 يتعين على عضو المجلس أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
 - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) ،
 - ج- أن يبادر للتحقق من الوقائع والامور المطلوبة لاتخاذ القرار بالاسلوب الذي يراه .
 - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
 - هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،
 - و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .
- 10 لا يجوز لعضو المجلس التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .
- 11 يراعى أن لا يستدعى عضو المجلس كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- 12 يحق لعضو المجلس أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً .
- 13 إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من عضو المجلس، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى عضو المجلس وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .
- 14 يمكن لعضو المجلس أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (28) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- 15 يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك عضو المجلس (الأعضاء) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- 16 يتعين على المجلس أن يصدر قراره إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (56) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ويكون القرار:
- خطياً، و

- بالإجماع أو بالأغلبية , و
 - يجب أن يكون مسبباً , و
 - أن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- ويتم إصدار القرار من قبل رئيس المجلس في حال تشتت آراء أعضاء المجلس.
- 17-** إذا قام عضو المجلس بنقض أي من أحكام البند رقم (4) المتعلقة بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الأتعاب والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- 18-** تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
 - يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء عضو المجلس لمهامه ،
 - يتعين على المقاول أن يدفع لعضو المجلس بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التييقدّمها المقاول .
- 19-** إذا كان " المجلس" مشكلاً من ثلاثة أعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-
- أ. على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار ، و
 - ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع ، وبالعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطي لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول ، و
 - ج. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمة مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الاخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
- 1- ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو
 - 2- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الاخرين بعدم اتخاذ قرار .
 - 3- يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات العقدية والفانونية لاستبعاد عضو المجلس الذي تكرر غيابه بدون عذر أو تبرير
- 20-** إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إتهانها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)
Performance Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: بمبلغ : (.....) دينار أردني

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو - شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تمديدتها بناءً على طلب صاحب العمل

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

نموذج كفالة إصلاح العيوب
Defects Liability Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية, المقاول:

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع:

بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج8

نموذج كفالة الدفعة المقدمة
Advance Payment Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول :

بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: الخاص بمشروع
..... بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن
أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة ، ويتم تمديدها تلقائياً
لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء

موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من

المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم

تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى صاحب العمل

خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً منا

بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا

بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل..... وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع , و يستثنى من ذلك أي مبالغ تتعلق

بتعديل أسعار المواد الإنشائية مستحقة الدفع تطبيقاً للمادتين (7/13) و (8/13).

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج المخالصة (الإبراء)
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأنا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (11/14 ، 12/14 ، 13/14) من الشروط العامة للمعقد ، وذلك عن مشروع إنشاء :

موضوع العطاء رقم :

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالمعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين (7/13 ، 8/13) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .

وعليه نوقع تحريراً في :

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

نموذج التزامات المقاول
Contractors Commitments

- المقاول: -1
 المدير العام : -2
 رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات : -3
 فئة التصنيف : -4
 سقف الالتزام : -5
 المشاريع المتترم بها: -6

| الرقم | اسم المشروع | رقم العطاء | قيمة الإحالة بالدينار | قيمة الأعمال المتبقية دينار | مدة التنفيذ | تاريخ أمر المباشرة | ملاحظات |
|-------|-------------|------------|-----------------------|-----------------------------|-------------|--------------------|----------|
| -1 | | | | | | | |
| -2 | | | | | | | |
| -3 | | | | | | | |
| -4 | | | | | | | |
| -5 | | | | | | | |
| -6 | | | | | | | |
| -7 | | | | | | | |
| -8 | | | | | | | |
| -9 | | | | | | | |
| -10 | | | | | | | |
| | | | | | | | المجموع: |

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (1/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها وملتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .
وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (2/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاوله للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقفاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيأ من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتمة:

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

الجزء الرابع الشروط الخاصة الاضافية

شروط خاصة اضافية

- 1- هذا العقد يعتمد ثلاثة أجزاء (**الجزء الأول** عقد المقاولة الموحد / الجزء الثاني: الشروط العامة/ الجزء الثالث : الشروط الخاصة) ويتم الحصول على هذه الاجزاء من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية **2010** / وزارة الأشغال العامة والإسكان / دائرة العطاءات الحكومية / طبعة **2013** المعدلة.
- 2- على المقاول ان يقوم باخراج المواد الناتجة من الازالة الى خارج الموقع اول بأول وفي الاماكن المخصصة لذلك بالتنسيق مع صاحب العمل وعلى نفقة ومسؤوليته الخاصة ولن تدفع اي قيمة عن هذه الاعمال بل تكون مشمولة بسعر كل بند يحتاج الى الازالة.
- 3- في حال وجود مواقع تتطلب حماية امنية بالقرب من موقع العمل فانه يتوجب ما يلي :
 - أ. على المقاول بيان اسماء الجهاز الذي سيقوم بحراسة الموقع .
 - ب. على المقاول ان يزود افراد الجهاز العامل والمشرف بهويات توضح اسمائهم ومدى مسئوليتهم الوظيفية في الموقع لابرازها للجهاز الامنية المختصة .
 - أ. على المقاول ان يشعر مديرية شرطة المحافظة بتاريخ مباشرته للعمل والتاريخ المتوقع لانهاء العمل وذلك بتزويدها بكشف متضمنا اسماء الجهاز المنفذ والمشرف من اجل تعميمها على الدوريات وسيارات النجدة والامن والوقائي لتتمكن هذه الجهات من تدقيقها عند اللزوم .
- 4- على المقاول قبل المباشرة بالعمل تقديم المخططات (**Work Shop Drawing**) للاعمال التي تحتاج الى تفصيل لاخذ الموافقة المسبقة عليها من المهندس المشرف وكذلك مخططات تنفيذية لاعمال الهياكل المعدنية الحاملة لانظمة التبريد..
- 5- علامات مرافق الخدمات الخفية .
 - أ. على المقاول وضع اشارة واضحة في الاماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وذلك لتسهيل الاهتداء اليها عند اجراء الفحص عليها او صيانتها او تصليحها او تشغيلها .
 - ب. على المقاول المحافظة على مرافق الخدمة القائمة التي تخدم المباني المجاورة القائمة مثل خطوط المجاري وخلافه وحماية هذه المرافق طول مدة تنفيذ العمل واذا تضررت مثل هذه المرافق اثناء تنفيذ العمل يقوم المقاول باصلاح هذه الاضرار باتقان على نفقته الخاصة وباسرع وقت ممكن وفي حالة تخلفه عن اصلاح الضرر بحق للمهندس تكليف اي جهة لاصلاح هذا الاضرار (بعد اخذ موافقة المالك) وحسم ما يترتب على ذلك من تكاليف من مطالبات المقاول مهما بلغت هذه التكاليف .
- 6- على المقاول ان يقدم للمهندس المشرف عند انتهاء من العمل مخططات كاملة للاعمال الميكانيكية والكهربائية وغيرها (**AS Built Drawings**) تكون هذه المخططات مطابقة لما تم تنفيذه في الموقع وبجميع التفاصيل وذلك لاغراض الصيانه ويجب على المهندس المشرف متابعة عملية انجاز واستلام واعتماد هذه المخططات المنجزة من قبل المقاول حسب تقدم مراحل العمل اولاً بأول ودون انتظار مرحلة الاستلام النهائية ويطلب من المقاول تسليم نسخة اصلية ، مع نسختين ورقيتين ونسخة الكترونية (**Soft copy-CD**) وتكون الكتابة عليها بخط طباعة او خطاط , ولصاحب العمل من مخططات الصيانة قبل عملية الاستلام النهائية ولا يعتبر المشروع قابلاً للتسليم قبل تقديم هذه المخططات .
- 7- على المقاول تقديم عينات و/او كتالوجات تبين نوعية ومصدر ومواصفات المواد والاجهزة المنوي استعمالها في العرض المرفق وتسليم الكفالات المصنعية للاجهزة الموردة لصاحب العمل بعد انتهاء فترة الصيانة.
- 8- على المقاول المحلي اعطاء الاولوية في التعيين للموظفين الاردنيين , واستخدام الايدي العاملة المحلية والاليات المتوفرة محليا ومنتجات الصناعات المحلية عند تنفيذ الاشغال , اذا اثبت ان المقاول قد استخدم مقاول اجنبيا كمقاول فرعي دون اخذ موافقة (صاحب العمل) فان ذلك يعرضه لعقوبة فقدان تصنيفه , وسحب تنفيذ المشروع منه وذلك بموجب بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (9) لسنة 1986 .
- 9- اسعار بنود العطاء المختلفة تكون شاملة لضريبة المبيعات واي نوع من انواع الضرائب الاخرى .

10- على المقاول القيام بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى ان يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر. وعلى المقاول التأمين ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم.

11 - على المقاول ان يأخذ بعين الاعتبار انه يحق للمالك الطلب من المقاول ايقاف العمل لاية فترة سواء في اليوم الواحد او لعدة ايام متقطعة بسبب ظروف خاصة ، وسيتم تمديد هذه الفترات دون ان يترتب على ذلك اية متطلبات مالية او اخرى وعلى المقاول التنسيق مع الجهات المختصة لاخذ الموافقة المسبقة على العاملين كافة لدخول حرم الموقع وعلى المقاول تثبيت هذه التوقيفات واخذ الموافقة على دخول العاملين خطياً من قبل المهندس .

12- الشروط الخاصة بالاعمال الكهربائية والميكانيكية .

أ. تقديم المواصفات والكتالوجات والعينات المنوي استعمالها لاخذ الموافقة الخطية عليها قبل بدء التركيب بما لا يقل عن اسبوعين واذا رفضت العينات لا يعد مبرراً للتأخير .

وتعتبر العينات تالفة اذا استخدمت للفحص اما اذا لم تستخدم فيتم اعادتها عند نهاية التنفيذ ويتحمل المقاول تكاليف الفحص اذا تطلب الامر ذلك كما يتم الفحص لدى الجمعية العلمية الملكية او اي جهة معتمدة وعلى المقاول تأمين العينات التي تتطلب الفحص .

ب. يكون السعر شاملاً جميع الاعمال والمواد اللازمة للبند الوارد في جدول الكميات حتى انتهاء الفحص والتشغيل في الموقع وبشكل كامل .

ت. يكون المقاول مسؤولاً عن تطبيق شروط ومواصفات وتعليمات شركة الكهرباء الاردنية وكذلك مؤسسة المواصلات السليكة واللاسلكية والدفاع المدني وإن اختلفت عن شروط العطاء .

ث. على المقاول قبل البدء بتنفيذ الاعمال الكهربائية والميكانيكية باسبوعين على الاقل تقديم مخططات تنفيذية (Working Shop Drawings) لدراستها وقرارها من المهندس المشرف ولا يتم التنفيذ الا بعد اخذ الموافقة عليها وتكون من ثلاثة نسخ ورقية وعلى المقاول توضيح التفصيلات الفنية اللازمة والغير موضحة في المخططات التصميمية وكذلك تقديم مخططات (Copy-CD) وتكون الكتابة عليها بخط طباعة او خطاط .

ج. على المقاول اجراء كافة الفحوصات والتجارب التي تطلب اثناء سير العمل او بعد الانتهاء منه وعلى المقاول ازالة الاعمال التي لم تنجح واعادة عملها ويتحمل المقاول مسؤولية الاضرار الناتجة عنها .

13- على المقاول ازالة جميع العوائق الظاهرة في الموقع العام للمشروع مع المحافظة على جميع الخدمات صالحة للعمل والاستخدام ، وفي حالة وجود عوائق في البنية التحتية على المقاول ايجاد الحل البديل لهذه العوائق قبل ازالتها على ان تتم اعمال ازالة العوائق ووضع الحلول البديلة بالتنسيق مع المهندس المقيم وحسب التعليمات التي يصدرها المهندس على ان لا يبدأ بالتنفيذ قبل اخذ الموافقة الخطية على اي تعديلات قد تطرأ بهذا الخصوص وذلك على نفقة المقاول الخاصة دون ان يكون للمقاول الحق بالمطالبة المادية والمعنوية وتمديد مدة العطاء لقاء هذا العمل .

14- على المقاول تنفيذ كافة الاعمال الوارده في جدول الكميات بالطريقة الهندسية والموافق عليها من قبل المهندس المشرف لتأمين السلامة الكافية للعاملين لديه وسلامة كافة فعاليات المباني المجاورة ويتحمل المقاول اي اضرار قد تقع على تلك الفعاليات ويتم اصلاحها على حسابه الخاص دون المطالبة باي تعويض مادي او معنوي او تمديد زمني .

15- تضاف عبارة كل ما يلزم لانجاز العمل على اكمل وجه وحسب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس المشرف في نهاية كل بند .

16 - تضاف تنفيذ كافة الاعمال الموكولة له مراعيًا بذلك تعليمات الصادرة من صاحب العمل .

17- اذا وجد اي تعارض ما بين وصف البند والمخططات فللمهندس الحق في اختيار ما يناسب العمل دون تقديم التفسير والتبرير لهذا الاختبار ودون ان يكون للمتعهد الحق في الاعتراض وفي المطالبة باي تعويض مادي او معنوي او تمديد زمني .

18 - يتم تحديد اولويات العمل حسب توجيهات المهندس على ان يترتب على ذلك أي مطالبات مالية او زمنية او معنوية .

19- لا ينظر في اعتماد اي مادة معادلة الا اذا ثبت صراحة عدم القدرة على توفير المادة المنصوص عليها صراحة من قبل الوكيل او الموزع .

- 20- يجب على المقاول تقديم عينات وكتالوجات عدد ثلاث مصادر منشأ مختلفة من خلال المهندس وحسب النماذج المعدة لذلك وللمهندس الحق في اختيار ما يناسب العمل دون تقديم التبرير لذلك وليس للمتعهد الحق في المطالبة باي تعويض مادي او معنوي او تمديد زمنى لقاء ذلك الاختيار .
- 21- جميع الخرذوات والاكسسوارات لبنود العطاء تكون من اجود الاصناف نخب اول .
- 22- يتم اعتماد الالوان من قبل المهندس وبالتعاون مع ممثل(صاحب العمل) لجميع الاعمال .
- 23- اذا ورد أي خطأ مطبعي في وثائف العطاء يفسر لصالح صاحب العمل دون المطالبة باي تعويض مادي او معنوي او تمديد زمنى .
- 24- على المقاول اتخاذ الاحتياطات الكافية لسلامة العاملين في الموقع من المخاطر عند استعمال الرافعات البرجية (Tower Cranes) وعند استعمال المعدات الثقيلة مع اتخاذ الاحتياطات المعتادة لعموم المعدات الاخرى .
- 25- على المقاول تقديم كافة الفواتير الشهرية او المستحقة مطبوعة على الكمبيوتر وعلى برامج (EXEL) وان يرفق مع كل فاتورة نسخة (CD) .
- 26- لا يحق للمقاول تقديم اية مطالبات مرحلية وذلك من تاريخ تقديم بكتاب الاشعار بانتهاء الاعمال للمهندس والبدء باجراءات الإستلام الأولي وانما يقتصر على المطالبة التي يتقدم بها المقاول على مطالبة دفعه الانجاز وحسب الشروط الواردة بالعقد .
- 27- لصاحب العمل الحق بالسير بالإجراءات الإدارية فيما يتعلق بأخذ الموافقات على الاعمال الخاصة بالأوامر التغييرية وذلك حسب ما ينص عليه نظام الأشغال واللوازم المعمول بها بوزارة الأشغال العامة والاسكان دون ان يكون الحق للمقاول في الاعتراض على هذه الاجراءات .
- 28- على المقاول ارفاق جداول مقارنة للأجهزة والقطع الكهروميكانيكية وغيرها يبين فيها المواصفات الفنية المطلوبة في وثائق العطاء والمواصفات الفنية المقدمة من قبله لكل نوع من الاجهزة والقطع ليستنى لصاحب العمل والمهندس قدرة الاختبار بين البدائل المقترحة وبما يحقق الشروط والمواصفات المطلوبة .
- 29- على جميع المقاولين المشاركين بالعطاء موضوع البحث التأكد من تسلسل أرقام الصفحات وارقام بنود جداول الكميات واذا وجد نقص او زيادة في عدد الصفحات او بنود جداول الكميات يراجع المقاول دائرة العطاءات الحكومية وضمن المدة المحددة اي قبل موعد ايداع العروض لتزويده بها
- 30- يحق لصاحب العمل التنسيق الكامل مع المهندس فيما يتعلق باعتماد المواد وفعاليات العطاء ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك .
- 31 - يتحمل المقاول ايه نواقص لم ترد في المخططات التنفيذية المقدمة من قبله ولم يتم ادراجها ضمن المخططات التنفيذية سواء كانت بقصد او بغير قصد ويتحمل ايضاً مسؤولية أية أعمال يقوم بتنفيذها دون تقديم واعتماد المخططات التنفيذية الخاصة بها لكافة الأعمال التي تحتاج مخططات تنفيذية
- 32- يلتزم المقاول باعلام المهندس خطياً و(نسخة لصاحب العمل) وذلك عن اية زيادات قد تطرأ في الكميات المراد تنفيذها وذلك قبل فترة معقولة للحصول على موافقة صاحب العمل قبل التنفيذ ويتحمل المقاول مسؤولية اي كميات زائدة يقوم بتنفيذها دون الحصول على موافقة مسبقة .
- 33-يعتبر محضر الاستلام الأولي (بنواقص) على انه شهادة تسليم أشغال الوارده في المادة رقم (1/10) من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية فيديك 2010 (الطبعة المعدلة 2013)
- 34- ان حصر كميات الأعمال المستحدثة والأوامر التغييرية من مسؤولية المقاول ويتحمل مسؤولية أية كميات زائدة يتم تنفيذها من قبله لم يتم احتساب كمياتها ضمن جداول كميات الاوامر التغييرية التي يتم اصدارها والمصادقة عليها بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة الأشغال العامة والاسكان .
- 35- سيتم استبعاد اي عرض اذا كان مسعراً بقلم رصاص او اي بند من بنود العطاء.
- 36- المدة المستغرقة في اعتماد المخططات واية مواد من الدفاع المدني او اي جهة حكومية اخرى تعتبر من المدة التعاقدية مهما بلغت.
- 37- جميع بنود العطاء في جدول الكميات بند بسعر ثابت.

38-تعديل المادة(8/13) وما يتعلق بها بخصوص المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف في الشروط الخاصة الاضافية بما يلي:

" تم الغاء تعويضات الاسعار على المواد لكافة بنود العطاء باستثناء بنود النحاس والمعدات الميكانيكية شريطة تثبيت اسعارها حسب السوق المحلي بتاريخ تقديم العطاء"

تعليمات اضافية(لشروط الخاصة الاضافية):

استناداً لنظام رقم (131) لسنة 2016 نظام الزامية تشغيل العمالة الاردنية من ابناء المحافظة في مشاريع الاعمار فيها،يلتزم المقاول المنفذ بما يلي:

1-تعيين المهندسين من ذوي الخبرة بالعدد والتخصص والخبرة المطلوبة حسب وثائق العطاء وتعطى الاولوية في التعيين لابناء المحافظة المنفذ فيها المشروع في حال توافر هذه الخبرات.

2-اعطاء نسبة من اعمال المشروع لمقاول فرعي من اهالي المحافظة بناء على مبدأ التنافسية وتعتمد هذه النسب على خصوصية المشروع ومدى توافر المقاولين من ذوي التخصص بالمحافظة، ويجب ان تحدد النسبة المشار اليها اعلاه في عرض العطاء المقدم من المقاول على ان لا تقل عن (10%) من قيمة العرض المقدم منه،ويجب ان تكون قيمة الأعمال المحالة الى المقاول الفرعي المشار اليها اعلاه بالاسعار ذاتها المقدمة من المقاول في عرض العطاء.

3-تسمية المقاول الفرعي والايدي العاملة من الاردنيين من ابناء المحافظة ذاتها شريطة تقديم الشهادات والخبرات وفئة التصنيف المطلوبة وحسب شروط العطاء.

4-يستبعد حكماً عرض المقاول في حال عدم تضمينه الاحكام المنصوص عليها في نظام رقم(131) لسنة 2016 نظام الزامية تشغيل العمالة الاردنية من ابناء المحافظة في مشاريع الاعمار فيها وفي حال تكرار ذلك يحرم المقاول من المشاركة في العطاءات الحكومية.

• ملاحظة هامة:

أ-في حال توافر ابنية قائمة ملاصقة او مجاورة لموقع المشروع فقط يكون المقاول ملزماً باستئجار مبنى لمكاتب الاشراف وبمساحة(150-350م2) حسب النظام لكامل مدة تنفيذ المشروع وحسب التعميم رقم(177)لسنة 2016 والخاص بنظام رقم (131) لسنة 2016 نظام الزامية تشغيل العمالة الاردنية من ابناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذة فيها متضمناً التآثيث والصيانة والادامة والتنظيف والخدمات والتجهيزات و حسب متطلبات الشروط الخاصة الاضافية المتعلقة بمكاتب الاشراف والواردة بوثائق العقد ،وفي حال تقصير او عدم التزام المقاول في ما ورد اعلاه يتم استئجار مبنى وعلى نفقة المقاول مهما بلغت التكاليف.

ب-في حال عدم توفر ابنية ملاصقة أو مجاورة لموقع المشروع يتم تنفيذ متطلبات الشروط الخاصة بمكاتب الاشراف حسب ما ورد في وثائق العقد.

ج-جميع ما ورد اعلاه يكون محملاً على اسعار العطاء طيلة فترة التنفيذ للمشروع.

د-على المقاول توفير وتركيب اية لوحات ارشادية وتحذيرية لازمة للسلامة المرورية او داخل الموقع وبالعدد اللازم لتحقيق الغرض اللازم منها وذلك للحفاظ على السلامة العامة وسلامة مستخدمي الطرق المحيطة بالمشروع ،وتكون كلفة هذه اللوحات التحذيرية محملة على أسعار العطاء ،ويكون محتوى وعدد هذه اللوحات حسب تعليمات المهندس المشرف .